

تظفر لان و صبيته بمقتضى الوصية الشرعية المستقلة اليه من والدهم
المذكورين المذكورين في تاريخه الثاني متصوفا سنوعا بمجلس الحكم
العقرب الغلابي وفيه الاذن في حضانة والدمه فلانة من مالها لمخلط
عن والدهم وفي مالهم مطلقا برسم طعامهم وسترهم في كل شهر كذا في
صحة سنوعا واذن الوصية المذكورة في ذمة ذلك من مالهم لمخلط
حتى يبع الي والدمه الخاصة المسماة اعلاه لغيره عليهم ويخادهم بمقتضى
وكسوف حسبا عن اعلاه اذنا سنوعا وان كان الوصي هو الذي يعرض
عليه بنفسه فيقول واذن لو صيهم المذكور في صرف ذلك بنفسه ومن
هو اهل لذلك وان كان لغيره والوصف الخاصفة فيقول واذن للعتبة
المذكورة في الاقراض والالتحاق على الصغار المذكورين اعلاه عند الحاجة
الاخرى لوصي المذكور والرجوع به في مال اليتام المذكورين اعلاه
اذنا سنوعا وانما غنرت الوصي المذكور اعلاه ان تحت يد من مال اليتام
المذكورين اعلاه ما يصرف منه ذلك ويكمل على نحو ما تقدم **وصور**
ومن غنيرة لوجه اولادها ومن سببنا فلان لادن فلانة لوجه فلان
الغائب يومئذ عن مدينة الكد العتبة الشرعية فلانة عند الحكم
المشار اليه السنوت المشرع واولادها منه فلان وفلان في مالها
الغائب المذكور اعلاه برسم طعامهم وسترهم في كل يوم من تاريخه
كذا ومن لم يرد ذلك في مالها لغير سنوعا اما معتبرا مرصبا واذن
للذمة المذكورة في فسخ ذلك من ماله من يوم في ذلك وفي الاقراض
والالتحاق عند الحاجة ووصفها الى ذلك وانما فاعل نفسه وعلواه
المذكورين والرجوع بتقدير ذلك من مالها وحكم الغائب المذكور اذنا سنوعا
وذلك بعد سنوت مائة كرسنونه اعلاه وبنوت اكثر وجنيه يديه عند
البنوت المشرع وبعد اخلاف الزوجة ان لا يزوج المذكورين
عندما نفقة ولا واصلها بنفسه وقد استنفا السنوت ابط الشرعية
واعتبار ما يجب اعتنانه سنوعا ويكمل على نحو ما سبق **وان كانت الوصية**
لبنين لها اولاد او لغيرها الفاضل بالفضل وكت لما بذلك وانما اولادها
على حسب الحال وما انفق عليه الامر **وصور** ومن مالها في مالها
من سببنا فلان لادن فلان الثاني المشتمل على الصغار الذي تحت نظر
فلان المتكفل في امن وماله بالادارة الشرعية المذكورة في مالها في مالها
في من طعام وادام المرفق على سنوعا وكذا ارضها سنوعا ومن ذلك في ماله
تفويضا سنوعا لاسما معتبرا مرصبا واذن للمكلم في ماله المذكور اعلاه

في

في صرف القدر المقرر من المعن اعلاه من ماله عليهم وعلى خادمه نفقة
وكسوف على الحاكم المشرع اعلاه اذنا سنوعا ويكمل على نحو ما سبق
من حكم اجباري على ماله من ارضه بغيره لغيره من نحو انما
عندنا وهو على كل ربحا لوجه فدخل فيه الحالة والعتد خلا قال لنا في فرض
سببنا فلان لادن الحنف على فلان لعتبة او حاله مثلا فلانة العتبة الكتبت
السنوت العاجق عن خصمنا ما لتدبيره الرضف ويقوم بها ودها والفتات
تعتد لها الثابت وصفا بالصفة المذكورة عند سببنا الحاكم المشرع اليه
السنوت المشرع على ما يحتاج اليه في من طعامهم وادام المرفق في كل يوم او في
كل شهر كذا ارضها سنوعا وانما تحت يد ذلك في ماله ايجابا سنوعا
واذن لها في الاقراض والالتحاق عند الحاجة لادامته والرجوع بتقدير
ذلك عليه اذنا سنوعا وحكم بغير الله تعالى احكامه وسداد نفسه وادامه
لها بذلك صفا سنوعا اما معتبرا مرصبا مستويا سنوعا
السنوت مع الغائب اعلاه الى مجلس الحكم العتبة الشرعية فلانة عند الحكم
المشار اليه السنوت المشرع واولادها منه فلان وفلان في مالها
الغائب المذكور اعلاه برسم طعامهم وسترهم في كل يوم من تاريخه
كذا ومن لم يرد ذلك في مالها لغير سنوعا اما معتبرا مرصبا واذن
للذمة المذكورة في فسخ ذلك من ماله من يوم في ذلك وفي الاقراض
والالتحاق عند الحاجة ووصفها الى ذلك وانما فاعل نفسه وعلواه
المذكورين والرجوع بتقدير ذلك من مالها وحكم الغائب المذكور اذنا سنوعا
وذلك بعد سنوت مائة كرسنونه اعلاه وبنوت اكثر وجنيه يديه عند
البنوت المشرع وبعد اخلاف الزوجة ان لا يزوج المذكورين
عندما نفقة ولا واصلها بنفسه وقد استنفا السنوت ابط الشرعية
واعتبار ما يجب اعتنانه سنوعا ويكمل على نحو ما سبق **وان كانت الوصية**
لبنين لها اولاد او لغيرها الفاضل بالفضل وكت لما بذلك وانما اولادها
على حسب الحال وما انفق عليه الامر **وصور** ومن مالها في مالها
من سببنا فلان لادن فلان الثاني المشتمل على الصغار الذي تحت نظر
فلان المتكفل في امن وماله بالادارة الشرعية المذكورة في مالها في مالها
في من طعام وادام المرفق على سنوعا وكذا ارضها سنوعا ومن ذلك في ماله
تفويضا سنوعا لاسما معتبرا مرصبا واذن للمكلم في ماله المذكور اعلاه